Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في التعليم العالي

Volume 41 | Issue 2 Article 3

2021

Critical Reading of the Legislations Regulating to Permitting Academic Work in Jordanian Universities

Barjes Alshawabkeh
brjas.k.shobake@gmail.com96

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe

Part of the Education Commons

Recommended Citation

Alshawabkeh, Barjes (2021) "Critical Reading of the Legislations Regulating to Permitting Academic Work in Jordanian Universities," *Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في التعليم العالي*: Vol. 41: Iss. 2, Article 3.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe/vol41/iss2/3

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في التعليم العالي by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

قراءة نقدية في التشريعات الناظمة لإجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية

A Critical Reading of the Legislations Regulating to Permitting Academic Work in Jordanian Universities

برجس خليل الشوابكة
المملكة الأردنية الهاشمية
brjas.k.shobake@gmail.com96

Barjes Khalil ahmad Alshawabkeh
The Hashemite Kingdom of Jordan
brjas.k.shobake@gmail.com96

الملخص

هدفت الدراسة إلى تقديم قراءة نقدية في التشريعات الناظمة لإجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية من خلال استعراض شروط هذه الإجازة وضوابطها وبيان مدى شرعيتها ومواءمتها للواقع العملي، خاصة ما يتعلق منها بإجادة لغة أجنبية والحصول على دورات تدريبية تخصصية وتقنية. ذلك بصورة تكشف - تلقائياً- أسباب المشكلة المتعلقة بعدم تفعيل أحكام نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية، رغم أنه نظام نافذ منذ أكثر من اثنتي عشرة سنة.

قامت هذه الدراسة على قراءة نقدية باستخدام المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وتضمنت مجموعة نتائج منها عدم مشروعية بعض الشروط التي أوردها نظام ممارسة العمل الأكاديمي من الناحية الدستورية، الأمر الذي يكشف عن سبب عدم تطبيق الجامعات الأردنية لأحكام نظام ممارسة العمل الأكاديمي منذ عام 2008، إضافة إلى ضبابية معايير منح الإجازة الخاصة بممارسة العمل الأكاديمي، عند قياسها من ناحية تطبيقية، ونقص الدعم التقني وغياب الجهات والمراكز المؤهلة لتدريب وتقييم طالبي إجازة ممارسة العمل الأكاديمي في ظل وجود كوادر تعليمية من فئات عمرية يصعب إدماجها في التعليم الإلكتروني.

كما خُتمت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات تضمنت إجراء تعديل على قانون الجامعات الأردنية بتخفيض الحد الأعلى لسن أعضاء هيئات التدريس، وإعادة صياغة نظام ممارسة العمل الأكاديمي بإعفاء المؤهلين للتدريس الجامعي بالتخصصات الإنسانية من شرط إجادة اللغة الأجنبية، انسجاماً مع أحكام الدستور وقانون حماية اللغة العربية، وضرورة إصدار مجلس التعليم العالي أسساً توضح ماهية ومضمون الدورات والمسارات التدريبية المشار إليها بالنظام والتعليمات المتعلقة بممارسة العمل الأكاديمي، وبيان مصادرها دون حصرها على مركز أو جهة معينة.

الكلمات المفتاحية: شـــروط الإجازة، هيئة التدريس، التعليم الإلكتروني، تأهيل الأكاديميين، ضبط الجودة.

Abstract

The study aimed to present a critical reading of the legislation governs the authorization of academic work in Jordanian universities by reviewing its conditions، regulations, the extent of its legitimacy، and its compatibility with practical reality. Especially those related to proficiency in a foreign language and specialized and technical training، in a way that reveals - automatically - the causes of non-activation the regulations provisions of practice academic work in Jordanian universities and colleges، despite the fact that it has been Permeable for more than twelve years ago.

This study was based on a critical reading using both inductive and analytical approaches، This reveals the reason why Jordanian universities have not applied the provisions of the academic work practice system since 2008، in addition to the ambiguity of the criteria for granting licenses for the practice of academic work، when measured in terms of application، the lack of technical support and the absence of agencies and

Received: 6/5/2021, Accepted: 6/6/ 2021
DOI: 10.36024/1248-041-002-003
https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe/

تأريخ الإستلام: 2021/5/6، تأريخ القبول: 2021/6/6
ISSN: 1680-6549

centers qualified to train and evaluate applicants for a license to practice academic work in In light of the presence of teaching staff of different age groups، it is difficult to integrate them in e-learning.

This study was also concluded with a set of recommendations that included an amendment to the Jordanian Universities Law by lowering the upper age limit for faculty members، and reformulating the system for the practice of academic work by exempting those who are qualified for university teaching from the human specialties from the foreign language requirement، in line with the provisions of the Constitution and the Law on the Protection of the Arabic Language، and the necessity The Council of Higher Education issued foundations clarifying the nature and content of the training courses and tracks referred to in the system and instructions related to the practice of academic work، and indicating their sources without limiting them to a specific center..

Key words: license requirements، faculty members، e-learning system، Qualification of academics، quality control.

مقدمة

تتأثر نوعية ومستويات التعليم في الجامعة بنوعية كوادرها التعليمية أكثر من تأثرها بأي عنصر آخر من العناصر التي تحدد مدى الجودة فيها (محمد، 2013، ص415)، ويرجع ذلك إلى أن الهيئة الأكاديمية هي المسؤولة عن وضع المناهج وتحديد محتوى المقررات الدراسية وتعليمها ونشر القيم والأعراف العلمية لدى الطلبة والباحثين.

وتشتمل الهيئة الأكاديمية على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وما يملكونه من مؤهلات وكفاءات (شهادات، دورات، بحوث، اختراعات، جوائز، إنجازات)، فما يميز الجامعات العريقة في العالم عن الجامعات الجيدة والاعتيادية أو ما دون المستوى، هي نوعية الكوادر التدريسية(Whitney, 2010, p.133)، إضافة الى المهارات المتقدمة التي تتمتع بها هذه الكوادر، وحجم المنح المخصصة للبحوث العلمية التي يحصل عليها أعضاؤها من المؤسسات الأكاديمية والمدنية خارج الجامعة (صبري، 2010، ص95).

لا بد من وجود منظومة قانونية تضبط عملية اختيار أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات والكليات الجامعية الأردنية، ذلك أن اندثار التشريعات الناظمة لمعايير وشروط ممارسة العمل الأكاديمي بين المؤسسات الجامعية وتباينها فيما بينها، أمر في غاية الخطورة.

رغم أن لكل جامعة شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري بموجب قانونها وأنظمتها (قانون الجامعات الأردنية: م3)، على نحو يراعي تشريعاتها الظروف والبيئة الاجتماعية المحيطة بها وأحوالها السائدة على الصعيد الاقتصادي والثقافي والسياسي، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود تشريع خاص موحد ينظم عملية رفد هذه الجامعات والمؤسسات التعليمية بقوى بشرية مؤهلة على الصعيد الأكاديمي.

نصت المادة (3/و) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي على سبيل الإلزام، أن يهدف التعليم العالي إلى إعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة، لتلبية احتياجات المجتمع بما يتواءم مع أهداف التنمية وخططها الشاملة، وذلك من خلال إصدار مجلس الوزراء لأنظمة تنفذ هذه الغاية (قانون التعليم العالي والبحث العلمي: م14). في حين نصت المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية على أن مجلس الوزراء يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية.

صدر هذا النظام "نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية"[1] لأول مرة في عام 2008، وذلك بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (3) والمادة (17) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (4) لسنة 2005[2]، حيث لم يتناول قانون الجامعات الأردنية آنذاك[3] أمر إصدار هذا النظام.

1 تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام ملغي، ويسمى نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (88) لسنة: 2008، (ملغي)، عدد الجريدة الرسمية: 4932، الصفحة: 4575، التاريخ: 2008/9/29.

2 صدر بعدد الجريدة الرسمية: 4702 في الصفحة: 1073 بتاريخ: 2005/3/31.

3 تجدر الاشارة الى أنه تم الغاءه قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (20) لسنة 2009 (ملغي)، عدد الجريدة الرسمية: 4980، الصفحة: 4707، التاريخ 2009/9/6.

وتعليقاً على شرعية إصدار نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية، نشير إلى السهو الذي وقع به مجلس الوزراء في إصداره لهذا النظام، باستناده على نص المادة (17) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي، حيث نصت هذه المادة على أن: "رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون"، في حين نصت المادة (16) من ذات القانون على أنه: "يصدر مجلس الوزراء والوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون".

لذا كان الأجدر بمجلس الوزراء إصدار نظام ممارسة العمل الأكاديمي بمقتضى المادة (16) من قانون التعليم العالي، وليست المادة (17) من هذا القانون.

بقي نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (88) لسنة 2008 نافذًا لمدة عشر سنوات، إلى حين صدور قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018، حيث أصبح هذا القانون هو الأساس الشرعي لصدور نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (130) لسنة 2018 بحلته الجديدة.

نصت المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية الجديد على أنه: "يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة التالية المتعلقة بالجامعات الرسمية[1]:- د- ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية".

اشترط نظام ممارسة العمل الأكاديمي (السابق والحالي) بموجب نص آمِر، عدم قبول أي طلب تعيين للعمل الأكاديمي في أي جامعة أو كلية جامعية أردنية دون الحصول على إجازة ممارسة العمل الأكاديمي، وقيد اسم طالب التعيين في السجل الخاص بأسماء المسموح لهم ممارسة العمل الأكاديمي.

في حين صدر نظام معدل لنظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية في سنة 2019[2]، اعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين العاملين في الجامعات والكليات الجامعية، ومن سبق لهم الحصول على رتبة أكاديمية من جامعة معترف بها قبل سريان أحكام هذا النظام، مجازين لممارسة العمل الأكاديمي وفق أحكامه، ويتم قيد أسمائهم في السجل وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.

حددت المادة (7) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي النافذ معايير وشروط منح الاجازة[3]، حيث أصدر مجلس التعليم العالي تعليمات خاصة[4]، لتوضيح وتحديد ماهية هذه الشروط، وهي الحصول على المؤهلات العلمية المطلوبة من المؤسسات التعليمية المعترف بها، وأن تكون الدراسة بالانتظام لجميع الدرجات العلمية، ومعادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تتطلب التشريعات النافذة معادلتها.

إضافة إلى الحصول على دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلُّم، واستخدام أساليب التدريس الحديثة وتكنولوجيا التعليم، بما فيها استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر من جهات تعتمدها اللجنة المختصة[5].

كذلك اجتياز امتحان الكفاءة في اللغة العربية الذي يعقده مجمع اللغة العربية الأردني وفقاً لأحكام قانون حماية اللغة العربية، وأخيراً إجادة إحدى اللغات الأجنبية التالية (الإنجليزية، أو الفرنسية، أو الإسبانية، أو الروسية، أو الألمانية، أو الصينية)، وتحدد اللجنة[6]

1 الواضح من هذا النص، أن نظام ممارسة العمل الأكاديمي محصور تطبيقه بالجامعات والكليات الجامعية الحكومية في الأردن فيما دون الجامعات الخاصة، وذلك بدلالة قول المشرع: "المتعلقة بالجامعات الرسمية".

2 وهو النظام المعدل لنظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (132) لسنة 2019، عدد الجريدة الرسمية: 5594، الصفحة: 4814، التاريخ: 2019/9/1.

3 يقصد بها إجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

4 انظر في: المادة (4) من تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة 2020، عدد الجريدة الرسمية: 5647، الصفحة: 2417، التاريخ: 2020/7/1

5 انظر في: الفقرتين (د+ج) من المادة (4) من تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة 2020.

6 وهي لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي المشكلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب أحكام نظام ممارسة العمل الأكاديمي.

المستوى المطلوب لكل منها وفقًا للأسس التي تصدرها لهذه الغاية[1].

وفي حال عدم الموافقة على منح الإجازة، فيجوز لطالب الإجازة التقدم للحصول عليها مرة أخرى بعد مرور مدة لا تقل عن شهر من تأريخ ذلك القرار بعد استكمال النواقص المطلوبة، في حين أنه يحق لطالب الإجازة الاعتراض على قرار الرفض خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتبلغه القرار، ويكون قرار المجلس بهذا الخصوص نهائياً (نظام ممارسة العمل الأكاديمي: م7/ب+ج).

أولاً: أهمية الدراسة

تتضح نية المشرع الأردني من خلال سَنِّهِ لقانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وصدور بمقتضاه الأنظمة وتعليماتها، على إحداث نقلة نوعية للكوادر التدريسية في الكليات والجامعات الأردنية، من خلال إخضاع أعضاء الهيئات التدريسية أو طالبي التدريس الجامعي الجدد إلى قيد أسمائهم في سجل ممارسي العمل الأكاديمي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويتطلب ذلك تحقيق الشروط والضوابط القانونية المطلوبة، تحت طائلة عدم قبول أي طلب تعيين أو تدريس في الجامعات أو الكليات الجامعية الأردنية.

ولكن هذه الضوابط والشروط، يجب أن تكون موضوعية ومنتجة لأثرها في تحقيق الهدف المنشود، دون أن تجرح المبادئ العليا لتطبيق أحكام الدستور، وهو التشريع العالي الذي يتربع على عرش التشريعات الوطنية في المملكة الاردنية الهاشمية. الأمر الذي حدا بنا إلى إظهار سلبيات التشريعات الناظمة لمنح إجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية من خلال دراسة تحليلية قائمة على أسس موضوعية ونقد بناء.

ثانياً: إشكالية الدراسة

رغم دخول نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية حَيِّزَ النفاذ منذ أكثر من اثني عشرة سنة، إلا أنه ما زال "حبر على ورق"، إذ إن هذا النظام لم يفعَّل أو يطبق أي بند من بنوده على التعيين في الجامعات الأردنية لغاية الآن!

كما أنه لم تراعِ قرارات تعيين أعضاء هيئات التدريس متطلبات النظام، إذ بقيت الجامعات والكليات الجامعية تستند في التعيين على الأنظمة الخاصة بها، كما أن معايير الاعتماد الخاص، خلت من أي شرط حول حصول أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة على إجازة ممارسة العمل الأكاديمي!

في الحقيقة، لا يوجد خلل في الانتساب الإلزامي لطالبي التدريس الجامعي إلى سجل ممارسة العمل الأكاديمي كأصل عام، لكن الإشكال يثور في الخلل الدستوري والقانوني وكذلك العملي في بعض الشروط الخاصة بمعايير الانتساب للسجل، ومنها إجادة لغة أجنبية لحملة الشهادات العليا من التخصصات الإنسانية، والحصول على دورات تدريبية محدودة المصدر.

وعليه، وفي ظل الإشكالية التي انطلقت منها هذه الدراسة، تثار التساؤلات التالية:

- ما هي حقيقة الأسباب التي حالت دون تفعيل نظام ممارسة العمل الأكاديمي على تعيين أعضاء هيئات التدريس في الجامعات الأردنية؟
- ما مدى دستورية أو قانونية الشرط المتعلق بإجادة لغة أجنبية للحصول على إجازة ممارسة العمل الأكاديمي؟
- ما مدى وضوح الآليات التي تنظم عملية حصول طالبي الإجازة على الدورات التدريبية المشروطة في نظام وتعليمات ممارسة العمل الأكاديمي؟
- هل استطاعت الكوادر التعليمية الاندماج في التعليم الإلكتروني استجابةً لحالة الطوارئ التي فرضتها جائحة كورونا، وما أثر ذلك على جودة التعليم العالي في الأردن؟؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة النقدية في التشريعات الناظمة لإجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية، إلى

1 تعمل حالياً لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المشكلة بمقتضى أحكام نظام ممارسة العمل الأكاديمي، على= =وضع أسس عملية توضح الآليات الخاصة بقياس مستوى اجادة اللغات الأجنبية بالنظر الى اعتبارات عديدة ومنها نوع التخصص لطالب الاجازة.

إظهار عيوب وسلبيات هذه التشريعات من خلال تحليلها تحليلاً دقيقاً، ليس لسردها أو حصرها بالخزانة أو المكتبة القانونية فحسب، بل حتى تلفت انتباه كل مهتم من أصحاب الاختصاص والرأي من الأجهزة الوزارية والتشريعية والمؤسسات التعليمية لضبط معايير المؤهلين للعمل الأكاديمي من ناحية والنهوض بجودة التعليم العالي الأردني من ناحية أخرى.

كما وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم حلول واقتراحات حول بعض نصوص قانون الجامعات الأردنية ونظام ممارسة العمل الأكاديمي إلى أصاحب الصلاحية من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لإجراء التعديلات اللازمة، أو طلب إلغاء نص من قانون أو نظام عن طريق المحكمة الدستورية.

رابعاً: حدود الدراسة

تمثلت هذه الدراسة بقراءة نقدية، تقع حصراً على التشريعات القانونية النافذة داخل المملكة الأردنية الهاشمية، ذات العلاقة بمنح رخصة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

خامساً: الدراسات السابقة

نوعية هذه الدراسة وحداثة موضوعها القائم على تشريع جديد يعنى بتحديد ضوابط وشروط ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية، حال دون تناولها من قبل الباحثين من منظور قانوني، إلا أن الباحث تمكن من الوصول الى بعض الدراسات السابقة، التي تقترب منها هذه الدراسة في حدود ضيقة، وبصورة غير مباشرة، نجملها فيما يلي:

- **دراسة (عبد المجيد،2013)**

هدفت هذه الدراسة الى توضيح وتحليل رؤى أعضاء هيئة التدريس حول المتطلبات التشريعية لقانون تنظيم الجامعات المزمع إصداره بما يجعله محققاً المعايير الجودة المطلوبة، ومحققاً في نفس الوقت لآمال وطموحات أعضاء هيئة التدريس.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن أبرز جوانب القصور في التشريع الحالي تتمثل في المعوقات الإدارية نظراً لعدم وجود الشفافية في أداء الإدارات الجامعية من جهة، وعدم اختيار الأكفأ والأنسب في المواقع الإدارية المختلفة من جهة أخرى، كما أكد غالبية أفراد العينة على أن أهم الجوانب التي يجب على المشرع المصري توخيها عند إصدار قانون تنظيم الجامعات الجديد، تتمثل في تولي المناصب القيادية بالانتخاب، وإعادة النظر في أوضاع هيئة التدريس، والحرص على توفير المزيد من الحرية الأكاديمية، والعمل على تنمية المهارات الفكرية التنافسية.

- **دراسة (بنحساين، 2017)**

على هامش إصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر المغربية قرار يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية، هدفت هذه الدراسة الى قياس مدى نجاح هذا القرار في القضاء على معاناة فئة كبيرة من الأساتذة الباحثين الذين كانت ترقيتهم فيما سبق إلى إطار أستاذ التعليم العالي متوقفة على اختبار يفتح في حدود توفر المخصصات المالية، كما سعت الدراسة إلى ابراز مدى وضوح مقتضيات القرار المذكور في تحقيق الغاية التي ينشدها.

وخلصت هذه الدراسة إلى غموض بعض مقتضيات قرار وزير التعليم العالي بشأن تحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية، في ظل وجود معيقات تتعلق بتحصيل النقاط المخصصة للأنشطة المحددة في شبكة التقييم، دون التيسير على الأكاديميين المرشحين في معرفة نجاحهم من عدمه في ضوء وجود معادلة بسيطة تكمن بجمع نقاط لا يختلف فيها اثنان.

- **دراسة (الفقهي، 2019)**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الضغوطات الاجتماعية وعلاقتها بعملية الاختيار والتعيين في مصرف الجمهورية فرع ترهونة، ومن خلال الزيارة الميدانية اتضح أن المصرف قيد الدراسة يعاني من تدني في معدلات الأداء، وأن الضغوطات الاجتماعية لها بالغ الأثر في عملية الاختيار والتعيين، وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب سواء أكان ذلك من خلال تولي مناصب قيادية داخل المصرف أو في عملية التعيين.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المحيط الخارجي المتمثل في البيئة الاجتماعية تؤثر في مدخلات المصرف من القوى العاملة، فتكون غير متخصصة أو مؤهلة، مما ينعكس سلباً على تدني الخدمات جراء عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب بما يتلاءم مع تخصصه ومؤهله.

- **دراسة (الجمل، 2020)**

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على واقع سياسات الاختيار والتعيين ودورها في تحقيق التميز المؤسسي من وجهة نظر الأكاديميين في الجامعات الفلسطينية في محافظة الخليل، وفقاً لمتغيرات الجنس، والمؤهل العلمي، والرتبة الأكاديمية، وسنوات الخدمة، ونوع الجامعة.

وتوصلت هذه الدراسة الى أن اتباع الجامعات الفلسطينية في محافظة الخليل لسياسات الاختيار والتعيين جاء متوسطاً بإعطاء الفرصة للجميع بالتساوي للتقدم إلى الوظائف الشاغرة، وتستخدم الجامعة معايير مرنة مصنفة حسب نوع الوظيفة ودرجتها في ضوء سياسات إدارية مكتوبة تنظم عملية الاختيار والتعيين. فتعمل هذه السياسات على تحقيق اختيار أفضل الكفاءات المتوفرة لملء المراكز الشاغرة في سبيل الارتقاء بمستوى الخدمات مع إعطاء الأولوية للعاملين من داخل الجامعة، الأمر الذي يكشف عن وجود علاقة معنوية قوية بين سياسات الاختيار والتعيين وتحقيق التميز المؤسسي.

سادساً: منهجية الدراسة

تقودنا طبيعة هذه الدراسة للركون إلى المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في قراءة التشريعات الناظمة لمنح إجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية ذات العلاقة وتحليلها بصورة نقدية.

سابعاً: تقسيم الدراسة

إيفاءً للغرض المقصود من القراءة النقدية في التشريعات الناظمة لإجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية، تم تقسيم هذه الدراسة على مطلبين مستقلين على النحو الآتي:

المطلب الأول: توقف إجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية على إجادة لغة اجنبية.

الفرع الأول: قراءة في نظام ممارسة العمل الأكاديمي من زاوية دستورية.

الفرع الثاني: اصطدام نظام ممارسة العمل الأكاديمي بأحكام قانون حماية اللغة العربية.

الفرع الثالث: نظرة في نظام ممارسة العمل الأكاديمي من الناحيتين التعليمية والاقتصادية.

المطلب الثاني: تقييد ممارسة العمل الأكاديمي بالحصول على دورات تدريبية تخصصية وتقنية.

الفرع الأول: ضبابية الدورات التدريبية المشروطة من حيث المضمون والمصدر.

الفرع الثاني: أثر الدورات التدريبية المشروطة على جودة التعليم العالي.

المطلب الأول: توقف إجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية على إجادة لغة اجنبية

إن إخضاع طالبي إجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية لإجادة لغة أجنبية قد يبرز إشكال كبير، على نحو يكون شرطاً وعائقاً يحول دون الحصول على رخصة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية، خصوصاً اذا كان تخصص طالب الإجازة من المجالات الإنسانية، كاللغة العربية أو الشريعة الإسلامية أو القانون أو التربية أو الآداب أو غيرها من التخصصات، التي تبتعد كل البعد عن المجالات العلمية أو الطبية التي تعد اللغة الأجنبية أساساً لها في تعلمها وتعليمها.

لذا لا يستقيم مع القانون والعقل والمنطق، وكذلك تحقيق العدالة، إخضاع المتخصصين في العلوم الإنسانية والاجتماعية لشروط وقيود ما أنزل الله بها من سلطان، تقف عائقاً أمام طالبي الرخصة أو إجازة العمل الأكاديمي في تمكينهم من ممارسة التدريس في الجامعات الأردنية.

وعليه نتناول فيما يأتي دراسة نقدية للمادة (4/أ/7) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية الأردنية، لقاء إدراجها للشرط المتعلق بإجادة لغة أجنبية كمتطلب أساسي لإجازة ممارسة العمل الأكاديمي، وذلك من خلال ثلاثة فروع، يتعلق (الفرع الأول) بقراءة نقدية في نظام ممارسة العمل الأكاديمي من ناحية دستورية، كما يتعلق (الفرع الثاني) بالحديث عن اصطدام نظام ممارسة العمل الأكاديمي بأحكام قانون حماية اللغة

العربية، في حين يتعلق (الفرع الثالث) بالنظر إلى الشرط المذكور من الناحيتين التعليمية والاقتصادية.

الفرع الأول: قراءة في نظام ممارسة العمل الأكاديمي من زاوية دستورية

يعد الدستور رأس الهرم في التشريع الأردني، ومصدر الشرعية في إصدار كافة القوانين والأنظمة التي تنظم سير الأمور في كل مصلحة من مصالح الحياة، وكل شأن من شؤون الدولة بكافة قطاعاتها ومؤسساتها (HAURIOU،1975 ،p132) أشار إليه: (الباز، 1978، ص671). ولما كان الأمر كذلك، يجب ألا يخالف أي قانون أو نظام، دستور الدولة (،BURDEAU1976 P63) سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت المخالفة لنصوص الدستور أو روحه، وذلك تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور[1].

في إطار هذه الدراسة النقدية والتي تعنى بالتشريعات الناظمة لإجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية، يجدر بنا استعراض النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور، والمتعلقة بإجادة إحدى اللغات الأجنبية شرطاً أساسياً للحصول على إجازة (رخصة) ممارسة العمل الأكاديمي.

نص البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية الأردنية على أنه: "أ- تحدد معايير وشروط منح الإجازة بموجب تعليمات يصدرها المجلس[2] لهذه الغاية على أن تتضمن ما يلي:- 4- إجادة طالب الإجازة إحدى اللغات الأجنبية المعتمدة من المجلس".

وتوضح النص المذكور، الفقرة (ز) من المادة (4) من تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية[3]، حيث نصت على أنه: "يشترط للحصول على الإجازة ما يلي:- إجادة إحدى اللغات الأجنبية التالية: (الإنجليزية، أو الفرنسية، أو الإسبانية، أو الروسية، أو الألمانية، أو الصينية) وتحدد اللجنة المستوى المطلوب لكل منها وفقا للأسس التي تصدرها لهذه الغاية".

يخالف اشتراط إجادة اللغة الأجنبية في التدريس الجامعي أحكام الدستور الأردني[4]، وسندنا في ذلك ما نصت عليه المادة (2) من الدستور حيث جاء فيها بأن: "الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية".

نلاحظ بأن المادة (7/أ/4) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي تخالف صراحةً النص الدستوري المذكور، فكيف آن لمجلس الوزراء -باعتباره المشرع للأنظمة في المملكة الأردنية- أن يشترط إجادة لغة ليست عربية (أجنبية) لممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية (العربية)، فالجامعات الأردنية هي مؤسسات رسمية، ولغتها الرسمية بحسب النص الدستوري، هي اللغة العربية.

فهل يعقل أن يحاضر الاستاذ الجامعي في إحدى الكليات الإنسانية بالجامعات الأردنية باللغة الأجنبية، كما لو كانت المحاضرة بالشريعة الإسلامية أو التربية الوطنية أو القانون أو غيرها من المواد التي لا يمكن تدريسها إلا باللغة العربية، التي هي لغة الدولة الرسمية، ولغة الجامعة الرسمية؛ باعتبار الجامعة جزءًا لا يتجزأ من الدولة الأردنية ومؤسسة من مؤسساتها؟

في الحقيقة، لا بد من الاعتراف بأن نظام ممارسة العمل الأكاديمي يخالف أحكام الدستور الأردني الذي تكفله مبادئ سامية تحول دون التمييز بين الأردنيين (أولاً) والحفاظ على كيان الدولة الأردنية دون المساس بسيادتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (ثانياً).

1 يقصد بهذا المبدأ أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة، ويتعين على جميع السلطات الحاكمة احترام نصوصه والتزام حدوده، والتصرف في النطاق الذي يرسمه. فالقواعد الدستورية تعلو على كل ما عداها من قواعد قانونية داخل الدولة، وتأتي القواعد الدستورية في قمة التنظيم القانوني للدولة، بحيث تلتزم سائر السلطات باحترام هذه القواعد في كل ما يصدر عنها من أعمال. ويعد مبدأ سمو الدستور بما يتضمنه من المشروعية، الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية، وبمقتضاه يلتزم الحكام بممارسة سلطاتهم في النطاق المحدد لهم بموجب الدستور (المومني، 2013، ص12).

2 يقصد به مجلس التعليم العالي الأردني، المشكل بموجب أحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي.

3 صدرت هذه التعليمات في سنة 2020، وذلك في عدد الجريدة الرسمية: 5647، الصفحة: 2417، التاريخ: 2020/7/1.

4 يسمى الدستور الاردني لسنة 1952، صدر في عدد الجريدة الرسمية: 1093، الصفحة: 3، التاريخ: 1952/1/8.

أولاً: مخالفة نظام ممارسة العمل الأكاديمي للمبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة

كما تخالف المادة (7/أ/4) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي المبدأ الدستوري الذي يقضي بالمساواة أمام القانون، حيث نصت المادة (6/1) من الدستور الأردني على ما يلي: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

فالواقع العملي عند تطبيق المادة (7/أ/4) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي باشتراط لغة أجنبية كمتطلب أساس للولوج في سلك التعليم العالي، يعيق المؤهلين للتدريس الجامعي من دون خريجي الجامعات الأجنبية، الأمر الذي يثير التمييز بين طالبي إجازة ممارسة العمل الأكاديمي المجيدين للغة أجنبية وبين الغير المجيدين لها، لصالح الفئة الأولى على حساب فرص الفئة الثانية، الأمر الذي ينتهك المبدأ الدستوري (المساواة بين هاتين الفئتين).

وما يؤكد لنا ايضاً عدم دستورية المادة (7/أ/4) آنفة الذكر، أنها تنتهك بشكل صارخ المبدأ الدستوري الذي يقضي بتكافؤ فرص العمل أمام جميع الأردنيين؛ حيث نصت المادة (6/2) من الدستور الأردني على أنه: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

لذا يقتضي تطبيق المادة (6/2) من الدستور الأردني، المساواة بين خريجي الجامعات العربية وخريجي الجامعات الاجنبية، وذلك بإتاحة فرص العمل بينهم بصورة عادلة، وبالمقابل فإن إتاحة فرص العمل بشكلٍ متساوٍ بين أصحاب الشهادات العليا في تعيينهم بالجامعات الأردنية لا يمكن وهذا الحال، ببقاء المادة (7/أ/4) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي حيز النفاذ، فتطبيق هذه المادة يتيح فرص التعيين في الجامعات الأردنية للمجيدين لإحدى اللغات الأجنبية فقط، وبالتالي احتكار فرص التدريس الجامعي وحصرها بحملة الشهادات العليا من الجامعات الأجنبية فحسب.

ما أسلفناه من ذكر لا يحول دون مراعاة طبيعة التخصص الذي يؤهل طالب الاجازة لممارسته التعليم في الجامعات الأردنية، ذلك أن وضع معايير موحدة بصورة مسطريه لإجادة طالبي مزاولة العمل الأكاديمي للغة أجنبية، يشكل إخلالاً واضحاً بالمعايير الموضوعية، عند قياس خريجي الجامعات الأردنية أو العربية بخريجي الجامعات الأجنبية من حيث إجادة اللغة الأجنبية، وكذلك الأمر يظهر الإشكال عند قياس أصحاب التخصصات الإنسانية بذات الأسس التي يقاس بها أصحاب التخصصات العلمية التي تتخذ لها الأخيرة اللغة الأجنبية أساساً في تعلمها وتعليمها.

فمن ينهي دراساته العليا من جامعة أجنبية يكون بطبيعة الحال مجيد بل ومتقن للغتها، وهذا ما تتيحه لهم المادة (4) من تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية، من خلال تخييرهم إجادة لغة من مجموعة لغات أجنبية، حيث سمحت لهم هذه المادة بإجادة إحدى اللغات الأجنبية التالية: (الإنجليزية، أو الفرنسية، أو الإسبانية، أو الروسية، أو الألمانية، أو الصينية). فالغالبية العظمى من الجامعات الأجنبية تدرّس بإحدى هذه اللغات، الأمر الذي يندر معه أن يتخرج أحد الباحثين في الجامعات الاجنبية من حملة الشهادات العليا دون أن يكون متقن لأي من هذه اللغات بطبيعة الحال.

ثانياً: مخالفة نظام ممارسة العمل الأكاديمي للمبدأ الدستوري المتعلق بسيادة الدولة

يقتضي الحفاظ على الكيان العام للدولة الأردنية احترام العبارات الجليلة التي توجتها المادة الأولى من الدستور الأردني بقولها: "المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة" و"الشعب الاردني جزء من الامة العربية". لذا فالنسخ الحرفي للنهج التعليمي الأجنبي من حيث الاستراتيجية التعليمية لما تفرضه الأنظمة والتعليمات الأجنبية بما يكشف عنه مضمون المادة (7/أ/4) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي، يشكل إخلالاً جسيماً بالمبدأ السامي الذي تناولته العبارات الدستورية المذكورة (أنظر: عبد الواحد، 2007، ص71).

فالشعب الأردني جزء من الأمة العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، لا سلطان عليها من دون سلطاتها الوطنية التي يتربع على عرشها جلالة الملك حفظه الله ورعاه، باعتباره رأس هرم

الدولة (الدستور: م30)، فتنفذ رؤيته وإدارته للدولة من خلال وزرائه[1]، الذين تقع على عاتقهم الالتزام بالحيلولة دون إصدار أي نظام يحمل بطياته نصوصاً وشروطاً تخالف روح الدستور الذي أقسم جلالة الملك بالمحافظة عليه عند تبوئه العرش (الدستور: م29).

فالمسؤولية الإدارية وأيضاً الأخلاقية عن إصدار نظام ممارسة العمل الأكاديمي بهذه الشروط المناقضة لنصوص الدستور وروحه، نحمّلها للوزراء باعتبارهم المختصين بإصدار الأنظمة، فجلالة الملك عليه إعطاء النظام الصفة التنفيذية بمجرد المصادقة عليه بالإرادة الملكية السامية دون الخوض بتفاصيله، تماشياً مع التخصصية وتطبيقاً للنهج المؤسسي.

وعلى العكس تماماً، فالرؤى[2] الملكية في الأردن تتوجه بالنهوض الذاتي تدريجياً على الأصعدة التعليمية والاقتصادية والاجتماعية، وحتى السياسية من خلال التشجيع على إنشاء الأحزاب الوطنية، فكيف لمجلس الوزراء أن يخالف هذه الرؤى السامية برفد الكوادر التعليمية الوطنية بالركون إلى مخرجات المؤسسات الأجنبية من حملة الشهادات العليا، مهمشين بذلك مخرجات مؤسسات التعليم العالي الأردنية.

الفرع الثاني: اصطدام نظام ممارسة العمل الأكاديمي بأحكام قانون حماية اللغة العربية

اشترطت المادة (7/أ/3) نظام ممارسة العمل الأكاديمي، اجتياز طالب الإجازة امتحان الكفاية في اللغة العربية، الذي يعقده مجمع اللغة العربية الأردني وفقاً لأحكام قانون حماية اللغة العربية[3]، وهذا يتفق مع النهج الوطني والاستراتيجية التعليمية السليمة في المملكة الأردنية الهاشمية.

بالوقت ذاته، تكمن حماية اللغة العربية في المملكة الاردنية الهاشمية، بعدم الاعتداء عليها من خلال تدريس التخصصات الأدبية والإنسانية باللغات الأجنبية، حيث تنص المادة (8) من قانون حماية اللغة العربية الأردني في التزام المعلمين على ما يلي:

أ- يلتزم المعلمون في مراحل التعليم العام وأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي باستخدام اللغة العربية في التدريس.

ب- اللغة العربية لغة البحث العلمي وتنشر البحوث بها ويجوز النشر بلغات أجنبية بشرط أن يقدم الباحث ترجمة للبحث باللغة العربية تعميماً للفائدة للجهات ذات العلاقة.

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على المتحدثين والمناقشين في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد في المملكة.

لذا فعند قراءة نص المادة (7/أ/4) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي مع المادة (8) من قانون حماية اللغة العربية آنفة الذكر، يتضح لنا بأن المشرع التنفيذي (مجلس الوزراء) قد خالف مبدأ التدرج التشريعي[4] من خلال نصه لنظام يحمل بطياته مخالفة صريحة لأحكام قانون نافذ.

من جانب آخر، تنص المادة (13) من قانون حماية اللغة العربية على أنه: "تلتزم مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة والمؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بالتدريس باللغة العربية في جميع العلوم والمعارف، باستثناء ما تقرره وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص".

وعليه فالاستثناء الممنوح لوزارة التعليم العالي بموجب أحكام المادة (13) من قانون حماية اللغة العربية

1 تجدر الإشارة إلى المادة 45 من الدستور الأردني حيث نصت على أنه: "يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي قانون إلى أي شخص أو هيئة أخرى".

2 فالرؤى أو الرؤية (vision) تبنى على جملة من التصورات أو التوجهات أو الطموحات لما يجب أن يكون عليه الحال في المستقبل، فهي الصورة الذهنية للمستقبل المنشود، ضمن الإمكانات المتاحة حالياً والمتوقع الحصول عليها مستقبلاً، مع تحديد الفرص الحالية والتنبؤ بالفرص المستقبلية. Wandell، (2005) أشار إليه: (الزهراني، 2018، ص646).

3 يسمى قانون حماية اللغة العربية رقم (35) لسنة 2015، عدد الجريدة الرسمية: 5347، الصفحة: 6298، التاريخ: 2014/7/1.

4 بمعنى أنه لا يكون لهيئة عامة أو خاصة أو لفرد، أن يأتي تصرفاً مخالفاً لقوانين البلاد على تدرجها، سواء في تلك القوانين الدستورية أم العادية أم الفرعية. ويقتضي هذا التدرج أن يخضع التشريع الأدنى درجة (النظام)، الى التشريع الأعلى منه درجة (القانون)، في سلم التدرج الهرمي للقواعد القانونية، حتى ينسجم البناء القانوني للدولة. (المومني، ص12).

آنفة الذكر، مقصور على المحاضرين وأعضاء الهيئات التدريسية من بعض التخصصات العلمية والطبية فحسب، دون التخصصات الإنسانية، فالاستثناء وارد على الأصل ولا يجوز التوسع به، والقول بجواز ممارسة العمل الأكاديمي للمواد الإنسانية باللغة الأجنبية استناداً على هذا النص، هو قول غير سليم لا يوجد ما يسوغه أو يبرره من الناحية القانونية.

الفرع الثالث: نظرة في نظام ممارسة العمل الأكاديمي من الناحيتين التعليمية والاقتصادية

يهدف التعليم العالي والبحث العلمي الأردني بشكلٍ أساسي إلى تأصيل اللغة العربية واعتمادها على جميع المستويات الجامعية في المملكة، حيث تنص المادة (3) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي[1] على أنه: "يهدف التعليم العالي والبحث العلمي إلى تحقيق الغايات التالية: و- اعتماد اللغة العربية لغة علمية تعليمية تعلمية في مختلف مراحل التعليم العالي، ودعم التأليف العلمي بها والترجمة منها وإليها، واعتبار أيّ لغة عالمية لغة مساندة لها".

فلما كان شرط إجادة اللغة الأجنبية يحصر أمر التعيين في الجامعات والكليات الجامعية الأردنية، على حملة المؤهلات الأجنبية وخريجي الدول الأوربية بصورة غير مباشرة، باعتبارهم يجيدون اللغة الأجنبية بطبيعة الحال، فذلك من شأنه أن يحط من قيمة التعليم العالي في الأردن من جهة، وعدم الثقة بمخرجات المؤسسات التعليمية الأردنية من جهة أخرى.

وعليه يؤدي اشتراط نظام ممارسة العمل الأكاديمي إجادة لغة أجنبية إلى إحداث خلل في العملية التعليمية (أولاً) إضافة إلى مساسه بالاقتصاد الوطني (ثانياً).

أولاً: إحداث نظام ممارسة العمل الأكاديمي خلل في العملية التعليمية

في الحقيقة، لا يوجد جدوى من إجادة أصحاب التخصصات الإنسانية للغة أجنبية، ذلك أن تدريس المواد والمقررات والمناهج الإنسانية باللغة العربية لا نعتقد به أي أشكال، فالإشكال الحقيقي يكمن في تدريس هذه المناهج العربية باللغات الأجنبية، على نحو لا يسمح للطلبة الأردنيين باستيعابها، فلغتهم الأم والأصيلة هي العربية.

مع الإشارة بإمكانية إجادة بعض الطلبة الأردنيين للغة الإنجليزية بشكل سطحي، نتيجة ضعف مخرجات المدارس الحكومية في المملكة من حيث تأهيل الطلبة وتعليمهم اللغة الإنجليزية.

ويعزى ذلك إلى نقص القوى البشرية المدرسية والمتخصصة باللغات الأجنبية وتواضع البنى التحتية وشح الخدمات التعليمية والتكوينية في ظل صعوبة الالتحاق بالمعاهد الأجنبية والمدارس الخاصة، نظراً لما تتقاضاه من رسوم ومبالغ مالية كبيرة مقارنة مع الأوضاع المعيشية الراهنة.

ثانياً: مساس نظام ممارسة العمل الأكاديمي بالاقتصاد الوطني

تقتضي النظرة الاقتصادية للتعليم تحوله من مجرد قطاع خدمي تخصص له أموال تقاس فاعليتها بما تضيفه إلى الناتج المحلي الاجمالي، إلى اعتباره نشاطاً استثمارياً له مردوده على مستقبل التنمية والتقدم الاقتصادي (دهان، 2010، ص11).

لذا يؤدي انعدام الثقة بمخرجات المؤسسات التعليمية الأردنية جراء عدم اجادتهم لغة اجنبية إلى نفور الطلبة العرب بصورة عامة والطلبة الأردنيين بصورة خاصة من الإلتحاق بالدراسات العليا في الجامعات الأردنية، بالتالي هدم الاقتصاد الوطني وسد قنوات الاستثمار بالتعليم.

فالرسوم المالية التي قد يؤديها الطلبة للجامعات الأردنية إضافة للمصاريف الشخصية التي ينفقونها بهذا السبيل داخل الوطن، ستذهب لا محالة إلى الجامعات الأجنبية وبلدانها. كما أن السير بهذا النهج من شأنه أن يؤدي الى البطالة بنسبة كبيرة من حملة الشهادات الأردنية والعربية داخل الوطن، الأمر الذي ينعكس سلباً على اقتصاد الدولة.

1 يسمى قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018، عدد الجريدة الرسمية: 5513، الصفحة: 2333، التاريخ: 2018/5/2.

المطلب الثاني: تقييد ممارسة العمل الأكاديمي بالحصول على دورات تدريبية تخصصية وتقنية

أشرنا سابقاً أنه سيكون هنالك سجل خاص[1] تقيد به أسماء المجازين أكاديمياً، ونص نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية[2] على وضع تعليمات من قبل مجلس التعليم العالي[3]، تضمنت حصول طالب الإجازة على دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلم واستخدام أساليب التدريس الحديثة وتكنولوجيا التعليم، بما في ذلك استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر، وذلك بصياغة تحول دون وضوح ماهية هذه الدورات والمساقات وعدم تحديد مصدرها.

وعليه لا بد من إبراز الغموض الذي يعتري مضمون الدورات التدريبية المتخصصة ومصدرها (الفرع الأول)، وكذلك قياس أثر الدورات التدريبية المتخصصة المشروطة لإجازة ممارسة العمل الأكاديمي على جودة التعليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبابية الدورات التدريبية المشروطة من حيث المضمون والمصدر

أخضع نظام ممارسة العمل الأكاديمي والتعليمات الصادرة بمقتضاه طالبي إجازة ممارسة التعليم العالي في الجامعات الأردنية بالحصول على دورات تدريبية، منها ما هو متخصص، ومنها ما يرتبط بالتكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة.

فهذه الدورات والمساقات من حيث المبدأ لا تشكل أي خلل أو إشكال من حيث وجودها، بل هي مساقات ضرورية لا بد من اجتيازها لمواكبة التطور العلمي والبحثي والتدريس الإلكتروني والتعليم عن بعد Distance (Education)، خصوصاً في هذه الظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كورونا (COVID-19)، التي حالت دون التعليم الوجاهي داخل حرم الجامعات، ومنعت عقد المؤتمرات والندوات العادية حضورياً.

فقد نصت المادة (7) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية الأردنية على أنه: أ- "تحدد معايير وشروط منح الإجازة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن تتضمن ما يلي:- 2) اجتياز طالب الإجازة دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلم واستخدام اساليب التدريس الحديثة وتكنولوجيا التعليم، بما في ذلك استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر".

ما يشكل خللاً حقاً، هو عدم وضوح ماهية الدورات العملية المطلوبة لغاية الانتساب لسجل ممارسة العمل الأكاديمي ومصدرها، فقد اكتفى النص السابق بذكر الدورات والمساقات المتخصصة في مجال التعليم والتعلم واستخدام تكنولوجيا التعليم وأساليب التدريس الحديثة كثل منصات المساقات الإلكترونية الجماعية.

لمعالجة الاشكال المطروح، أصدر مجلس التعليم العالي تعليمات بهذا الشأن، حيث نصت المادة (4) منها على ما يلي: "يشترط للحصول على الإجازة ما يلي:-

د- الحصول على دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلُّم من جهات تعتمدها اللجنة.

هـ- الحصول على دورات تدريبية متخصصة في مجال استخدام أساليب التدريس الحديثة وتكنولوجيا التعليم بما فيها استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر من جهات تعتمدها اللجنة".

بالرغم من ذلك، نلاحظ من خلال استعراض نصوص المادة (4) سالفة الذكر، بأن المشرع الاداري – نقصد هنا مجلس التعليم العالي- قد فسَّر الماء بالماء!

ينص نظام ممارسة العمل الأكاديمي بمعرض الحديث عن الدورات التدريبية، على أنه: "تحدد معايير وشروط منح الإجازة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية". ومن خلال قراءة التعليمات التي أصدرها مجلس التعليم العالي لهذه الغاية والآنفة الذكر، لم نر أيّاً

1 وهو سجل تنظمه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية يختص بتقييد أسماء المسموح لهم ممارسة العمل الأكاديمي.

2 انظر في: المادة (7/أ/2) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية الأردنية.

3 انظر في الفقرتين (د) و (هـ) من المادة (4) من تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية الأردنية.

من المعايير أو الشروط التي وعد النظام بإصدارها في التعليمات!

بل اكتفت المادة (4) من هذه التعليمات بذكر الدورات المتخصصة ومجالها بذات السياق الذي نص عليه النظام، دون أن يأتي بجديد، فختمت التعليمات -الفقرات الخاصة ببيان الدورات التدريبية- بكلمة "جهات تعتمدها اللجنة" حيث بقيت الدورات المقصودة لإجازة ممارسة العمل الأكاديمي بصورة ضبابية غير واضحة في ماهيتها ومصدرها.

من جانب آخر، يدل ظاهر حال التعليمات المتعلقة بالدورات التدريبية، على احتكار منح هذه الدورات والمساقات لصالح مراكز أو جهات معينة على سبيل الحصر، وهذا ما لا نأمل أن يكون من خلال الاعتمادات التي ستقررها لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بهدف اتاحة خيارات اكثر لطالب الاجازة والحيلولة دون إذعانه إلى دفع رسوم مالية باهظة لقاء الإلتحاق بهذه المساقات والدورات على اعتبار أنها المعتمدة حصراً.

الفرع الثاني: أثر الدورات التدريبية المشروطة على جودة التعليم العالي

في ظل التطور التكنولوجي والتحول الرقمي وظهور البنيان التقني للحكومة الإلكترونية في المملكة، يتصدر أمر التعليم بواسطة أدوات الاتصال الجديدة ووسائل التقنية الحديثة مقدمة الأهميات والضرورات التي تنادي بها العمليات الاصلاحية للنهوض بمؤسسات التعليم العالي الأردنية.

وعليه لا بد من قياس أثر الدورات التدريبية في نظام ممارسة العمل الأكاديمي على جودة التعليم العالي، من خلال ربط جودة التعليم العالي باجتياز هذه الدورات (أولاً) والكشف عن ضرورتها ومدى حاجة اعضاء الهيئة التدريسية اليها في ظل جائحة كورونا، خاصة مع وجود فئات عمرية يصعب إدماجها في التعليم الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: ضمان جودة التعليم العالي من خلال اجتياز الدورات التدريبية التخصصية والتقنية

إن معظم معايير جودة التعليم العالي[1]، لم تشر إلى مواصفات محددة، لتميز جودة مؤهلات أعضاء هيئات التدريس في الجامعات الأردنية، سوى شهادته، ومؤشرات المرتبة العلمية التي تعتمد على نشره للبحوث العلمية، وسنوات خدمته فقط (العيسى، 2021).

لذا تم تهميش أعضاء هيئات التدريس الجامعية في التكوين التقني والتخصصي، الأمر الذي انعكس على أدائهم الأكاديمي، وتقييمهم من قبل طلبتهم وزملائهم من المدرسين والعاملين معهم في المؤسسة التعليمية.

في الحقيقة، إن حصول طالبي إجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية على دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلُّم، وفي مجال استخدام أساليب التدريس الحديثة وتكنولوجيا التعليم؛ بما فيها استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر، يؤدي إلى رفد مؤسسات التعليم العالي بأعضاء هيئات تدريس من ذوي الكفاءات العلمية والعملية المتميزة.

وذلك من خلال وضع أسس معيارية تحكم شروط ممارسة العمل الأكاديمي في مجال التدريس الإلكتروني والبحث العلمي بصورة عصرية، وإعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة لتلبي احتياجات المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى النهوض بالتعليم العالي وضمان جودته.

ثانياً: كشف جائحة كورونا عجز الكادر الأكاديمي عن الاندماج في التعليم الإلكتروني

صدر أمر الدفاع الأردني رقم (7) لسنة 2020 بتاريخ 2020/4/14، الذي يعد الأول من نوعه من حيث المضمون، بتحويل التعليم الوجاهي في المملكة إلى تعليم افتراضي "عن بُعد" online education، وذلك نتيجة الظروف الاستثنائية السائدة.

1 يقصد بجودة التعليم العالي: مدى نجاح الفرص التعليمية المتاحة أمام الطلاب في مساعدتهم على تحقيق الدرجات العلمية المنشودة، والعمل على ضمان توفير التدريس المناسب والفعال، والمساندة والتقييم والفرص الملائمة والفعالة. كما أنها جملة الجهود المبذولة من قبل العاملين في مجال التعليم لرفع وتحسين جودة = = المنتج التعليمي، بما يتناسب مع رغبات المستفيد، سواء كان المستفيد طلاب، أولياء أمور، مجتمع محلي وغيرها، مع قدرات وسمات وخصائص المنتج التعليمي (رحال & حماش، 2018، ص59).

وبهدف الوقاية من انتشار وباء كورونا، وحرصاً على استمرار العملية التعليمية، وتمكينها من الاعتماد على طرق التعليم غير التقليدية، من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، واعتباراً من التاريخ المذكور، قرر رئيس الوزراء تعطيل الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة أعمالها، بما فيها المؤسسات التعليمية، ولغاية مباشرتها للدوام، وعودة الدراسة فيها كالمعتاد؛ وفقاً للقرارات الصادرة عن الجهات الرسمية (أمر دفاع: 7، 2020).

وفيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي، كالجامعات وكليات المجتمع والكليات المتوسطة التي تعمل داخل المملكة وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي، اعتمد امر الدفاع المشار إليه طرق وأساليب التعليم غير التقليدية التي تتم بالوسائل الإلكترونية Distance Education ، وتعدّ مقبولة لجميع الغايات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة بمؤسسات التعليم العالي[1].

أصبحت ممارسة الأنشطة العلمية عن بعد (Distance scientific activities) ضمن الأساليب الرئيسية التي لجأت إليها غالبية الدول لمواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (Coronavirus-19)، فقد أتاح التقدم التكنولوجي الكبير في مجال الاتصالات، إمكانية إدارة العملية التعليمية بكل تفاصيلها عن بعد، مرفقة بتطبيق كل معايير الجودة والاعتمادية على المستوى المحلي والدولي.

لم يكن الاستغلال الأمثل لتكنولوجيا التعليم والمعلومات وتوفر بنية تحتية تقنية، وإمكانات بشرية قادرة على التعامل مع الانفجار المعرفي والأزمة الصحية التي تمر بها المملكة الأردنية بل ودول العالم كافة، إلا أحد أهم الأساليب في التعاطي مع فيروس كورونا وما أثاره من شلل مادي في كل مناحي الحياة العملية وعلى جميع مستوياتها الحيوية (الفيصل، 2021، ص95).

أثبتت التجربة الأردنية في نطاق "التعليم عن بُعد" كخيار فرضته حالة الطوارئ نتيجة انتشار الجائحة، انخفاض مستوى فاعلية التعليم الإلكتروني (E-Learning) في غالب الجامعات الأردنية. ولعل السبب في ذلك هو ضعف البنية التحتية وشح الخدمات التقنية وبساطتها، اضافة الى تواضع الأجهزة الحاسوبية المستخدمة في التعليم الإلكتروني، وضعف شبكات الاتصال وبطء عمليات نقل البينات، كذلك الأمر بالنسبة للطرف المستقبل أو المتفاعل مع المعلومة (الطلبة والباحثين) في ظل محدودية إمكانياتهم المادية وظروفهم الصعبة.

ويعزى سبب تفاوت مستوى آداء أعضاء هيئة التدريس في التعليم الإلكتروني (E-Learning) فيما بينهم، إلى أن التعليم الإلكتروني بواسطة وسائل التقنية الحديثة (Modern technology)، يحتاج إلى قوى بشرية متمرسة ومؤهلة عملياً ونفسياً للتعليم عن بعد، وهذا ما لا نراه في غالبية الأساتذة الجامعيين من الجيل الذي سبق وجوده، انفجار الثورة التكنولوجية وتقنية المعلومات ووسائل الاتصال الإلكترونية.

فهذه الشريحة من أعضاء هيئة التدريس يصعب إدماجها بالعالم الافتراضي، حتى وإن تم إخضاعها لدورات تدريبية متخصصة في مجال التكنولوجيا والتعليم الإلكتروني، الأمر الذي يتعين معه الجنوح إلى استثمار الطاقات الشبابية المؤهلة للتدريس الجامعي، وذلك بعد إخضاعهم للدورات التدريبية المنصوص عليها في المادة (4) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي.

والتعويل على هذه الفئة لممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية، هي ترجمة حقيقية للرؤى الملكية السامية باستثمار طاقات الشباب. وهذا في الحقيقة لا يمكن تحقيقه إلا بتخفيض السقف الكمي للأعداد الطلابية في الشعب التدريسية، وتقليص الحد الأعلى لسن عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في المادة (21/د) من قانون الجامعات الأردنية، وهي (70) عاماً، و(75)عاماً بصورة استثنائية[2].

بالمقابل، نجحت كثير من الجامعات في الدول المتقدمة في التوائم مع التغيرات الاجتماعية والثقافية في

1 انظر في: البند (ثالثاً) من أمر الدفاع رقم (7) لسنة 2020، المملكة الأردنية الهاشمية.

2 تنص المادة (21/د) من قانون الجامعات الأردنية على أنه: "1. لا يجوز أن تزيد سن عضو هيئة التدريس على سبعين عاما. 2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يجوز تمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الاستاذية=

مجتمعاتها، من خلال إصلاح العديد من استراتيجياتها وخططها، وما تقدمه من مقررات وما تطرحه من تخصصات، وما يرتبط بذلك من معايير وإجراءات في اختيار أعضاء هيئة التدريس بها، فضلاً عن إعادة النظر في مفهوم الحرم الجامعي التقليدي الذي يعزل الجامعة عن المجتمع المحيط به (مخيمر، 2006، 156-157).

وعلى أية حال، فمن خلال هذه الممارسة (Distance Education) ، يضاف عنصر مهم الى عناصر جودة مؤسسات التعليم العالي الأردنية، بصورة متناغمة ومراعية لوضعها الحالي، والظروف التي مرت بها. لذا إن اجتياز أعضاء هيئة التدريس الجامعي لدورات عصرية تواكب التقدم التكنولوجي (technological improvement) يعد خطوة مهمة لإصلاح التعليم العالي الأردني ومعيار هام لجودته.

الخاتمة

توصلنا من خلال القراءة النقدية في التشريعات الناظمة لممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات الأردنية الى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. يعود سبب عدم تطبيق الجامعات الأردنية لأحكام نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية، منذ عام 2008 إلى ضبابية معايير منح الإجازة الخاصة بممارسة العمل الأكاديمي، عند قياسها من ناحية تطبيقية، ونقص الدعم التقني وغياب الجهات والمراكز المؤهلة لتدريب وتقييم طالبي إجازة ممارسة العمل الأكاديمي، إضافة إلى عدم دستورية بعض المواد التي اتخذها هذا النظام أساساً لإجازة ممارسة العمل الأكاديمي.
2. إن تطبيق نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية قد يحدث خلل بالمراكز القانونية القائمة، الأمر الذي أدى إلى صدور نظام معدل له في سنة 2019، حيث اعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، ومن سبق لهم الحصول على رتبة أكاديمية من جامعة معترف بها قبل سريان أحكام هذا النظام، مجازين لممارسة العمل الأكاديمي وفق أحكامه، ويتم قيد أسمائهم في السجل تلقائياً، وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.
3. عدم دستورية نص المادة (4/أ/7) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي الذي يشترط لإجازة ممارسة العمل الأكاديمي إجادة لغة أجنبية، فذلك من شأنه المساس بسيادة الدولة ولغتها الرسمية، والإخلال بمبدأ المساواة وتكافل الفرص، والاعتداء على الحقوق المكتسبة قبل تفعيل أحكام هذا النظام.
4. إن الشرط المتعلق بإجادة اللغة الأجنبية من شأنه حصر التعيين في الجامعات والكليات الجامعية الأردنية، على حملة المؤهلات الأجنبية وخريجي الدول الأوربية بصورة غير مباشرة، باعتبارهم يجيدون اللغة الأجنبية بطبيعة الحال، فذلك من شأنه أن يحط من قيمة التعليم العالي في الأردن من جهة، وعدم ثقة المؤسسات التعليمية الأردنية بمخرجاتها من جهة أخرى.
5. يدل ظاهر حال المادة (4) من تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي والمتعلقة بالدورات التدريبية، على احتكار منح هذه الدورات والمساقات لصالح مراكز أو جهات معينة على سبيل الحصر، وهذا ما لا نأمل أن يكون من خلال الاعتمادات التي ستقررها لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تعمل عليها هذه اللجنة حاليًا.
6. يحتاج التعليم الإلكتروني بواسطة وسائل التقنية الحديثة (Modern technology)، إلى قوى بشرية متمرسة ومؤهلة عملياً ونفسياً للتعليم عن بعد، وهذا ما لا نراه في غالبية الأساتذة الجامعيين من الجيل الذي سبق وجوده، انفجار الثورة التكنولوجية وتقنية المعلومات ووسائل الاتصال الإلكترونية. ذلك أن قانون الجامعات الأردنية يسمح لهم بممارسة العمل

=في الجامعة سنة فسنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات شريطة ان يكون لائقاً صحياً لممارسة أعماله الأكاديمية بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية مبررة من المجالس المختصة في الجامعة".

الأكاديمي في الجامعات الأردنية حتى بلوغهم سن السبعين والخامسة والسبعين استثناءً.

ثانياً: التوصيات

1. تقوم حالياً، لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعداد أسس عملية لتطبيق الشرط المتعلق بإجادة طالبي الإجازة لإحدى اللغات الأجنبية، لذا نوصي مجلس الوزراء بتعديل نص المادة (7/أ/4) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية بإعفاء المؤهلين للتدريس الجامعي من التخصصات الإنسانية من شرط إجادة اللغة الاجنبية، وذلك انسجاماً مع أحكام الدستور وقانون حماية اللغة العربية.
2. نرى بضرورة إصدار أسس توضح ماهية ومضمون الدورات والمسارات التدريبية المشار إليها بالنظام والتعليمات المتعلقة بممارسة العمل الأكاديمي، وبيان مصادرها دون حصرها على مركز أو جهة معينة.
3. نوصي أصحاب الاختصاص والقرار، بضرورة أن تكون الرسوم المالية المقررة عن الالتحاق بالدورات والمساقات التدريبية لطالبي إجازة ممارسة العمل الأكاديمي مناسبة (غير باهظة)، على نحو يستطيع تغطيتها أي طالب للإنتساب في ظل الظروف الاقتصادية والمعيشية الراهنة.
4. نرى بضرورة تعديل قانون الجامعات الأردنية بتخفيض الحد الأعلى لسن أعضاء هيئات التدريس في الجامعات، ليصل إلى ستين سنة بالصورة العادية وخمسة وستون سنة بالصورة الاستثنائية، وذلك تحقيقاً للرؤى الملكية السامية باستثمار الطاقات الشبابية المؤهلة للتدريس الجامعي، وذلك بعد اخضاعهم للدورات التدريبية المنصوص عليها في المادة (4) من نظام ممارسة العمل الأكاديمي.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية

الباز، علي السيد (1978). الرقابة على دستورية القوانين في مصر "دراسة مقارنة"، ط1، مصر، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية.

بنحساين، محمد (2017). ملاحظات على قرار وزير التعليم العالي بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، عدد 10، الصفحات: 35- 42.

الجمل، سمير سليمان (2020). واقع سياسات الاختيار والتعيين في الجامعات الفلسطينية ودورها في تحقيق التميز المؤسسي، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، العدد 9، الصفحات: 161- 187.

دهان، محمد (2010). الاستثمار التعليمي في الرأس المال البشري: مقاربة نظرية ودراسة تقييمية لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

رحال، نصر & حماش، نادية (2018). إدارة الجودة والاعتماد الأكاديمي في التعليم العالي. مجلة اقتصاديات المال والأعمال. المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة. معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. عدد7.

الزهراني، خديجة (2018). إسهام معايير ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في تحقيق أهداف رؤية المملكة العربية السعودية 2030 في التعليم العالي. مجلة البحث العلمي في التربية. جامعة عين شمس، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية. العدد 19. المجلد 7.

صبري، هالة عبد القادر (2010). جودة التعليم العالي ومعايير الاعتماد الأكاديمي: تجربة التعليم الجامعي الخاص في الأردن، المؤتمر العربي الثالث، الجامعات العربية: التحديات والآفاق. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. مصر، شرم الشيخ. الصفحات: 87- 115.

عبد المجيد، محمد سعيد (2013) المتطلبات التشريعية لجودة التعليم الجامعي: دراسة ميدانية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، الحولية 34 ، الرسالة 384، الصفحات: 7- 104.

عبد الواحد، عبد الحميد (2007) اللسان العربي: الحاضر والآفاق، ضمن كتاب: اللسان العربي وإشكالية التلقي، علوي حافيظ إسماعيلي وآخرون، سلسة كتب المستقبل، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربي.

العيسى، عبد الرزاق عبد الجليل. إجازة ممارسة العمل الأكاديمي ضمان لجودة التعليم. الموقع الإلكتروني. تاريخ الزيارة 2021/4/17، الساعة 23:00. الرابط الإلكتروني المباشر: https://www.icajo.com/index.php/2015-01-05-07-

الفقهي، عادل (2019). الضغوط الاجتماعية علاقتها بعملية الاختيار والتعيين، مجلة البيان العلمية، جامعة سرت - نقابة أعضاء هيئة التدريس، عدد2، الصفحات: 7- 28.

الفيصل، رفيق (2014). التعليم عن بعد: الحل لمواجهة كورونا "دراسة وصفية لتجربة كلية الخوارزمي الدولية". المجلة العربية للتربية النوعية. المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب. المجلد 5 ، العدد 16.

محمد، سناء كامل (2014). صفات وسمات الأستاذ الجامعي عضو الهيئة التدريسية في ضوء معايير الجودة الشاملة: دراسة مسحية ميدانية على مدرسي جامعة البصرة للعام الدراسي 2013-2012. مجلة العلوم التربوية والنفسية. الجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسية. العدد107.

مخيمر، عبدالعزيز جميل (2005). الطريق إلى الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات العربية، المؤتمر القومي السنوي الثاني عشر، تطوير أداء الجامعات العربية في ضوء معايير الجودة الشاملة. جامعة عين شمس، مركز تطوير التعليم الجامعي. مجلد1. الصفحات: 152-181.

المومني، صباح (2013). الرقابة على دستورية القوانين في الأردن: دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2011. رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا. عمان، الأردن.

التشريعات القانونية

الدستور الاردني لسنة 1952 وتعديلاته.

قانون حماية اللغة العربية رقم (35) لسنة 2015.

قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لسنة 2018 وتعديلاته.

قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته.

أمر دفاع رقم (7) لسنة 2020 - صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 وتعديلاته.

نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (130) لسنة 2018 وتعديلاته.

نظام معدل لنظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (132) لسنة 2019.

تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة 2020.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Rahal، nasr & hamash، nadia (2018). 'iidarat aljawdat walaietimad al'ukadimii fi altaelim aleali. majalat aiqtisadiaat almal wal'aemali. almarkaz aljamieii eabd alhafiz bualsuf maylat. maehad aleulum alaiqtisadiat waltijariat waeulum altasyir. edd7.

Alzahraniu، khadija (2018). 'iisham maeayir daman aljawdat walaietimad al'akadimii fi tahqiq 'ahdaf ruyat almamlakat alearabiat alsaeudiat 2030 fi altaelim aleali. majalat albahth aleilmii fi altarbiti. jamieatan eayan shms، kuliyat albanat liladab waleulum waltarbiti. aleadad 19. almujalad 7.

Sibri، halat eabd alqadir (2010). jawdat altaelim aleali wamaeayir alaietimad al'akadimi: tajribat altaelim aljamieii alkhasi fi al'ardin، almutamar alearabii althalth، aljamieat alearabiatu: altahadiyat walafaqi. almunazamat alearabiat liltanmiat al'iidariati. masra، sharm alshaykh. alsafahat: 87- 115.

Alfaysal, rafiq (2014). altaelim ean bued: alhali limuajahat kwrwna "draasat wasafiyat litajribat kuliyat alkhwarzmy aldwly". almajalat alearabiat liltarbiat alnaweiati. almuasasat alearabiat liltarbiat waleulum waladabi. almujalid 5 , aleadad 16.

Mahmad, sana' kamil (2014). sifat wasamaat al'ustadh aljamieii eudw alhayyat altadrisiat fi daw' maeayir aljawdat alshamlt: dirasat mashiat maydaniat ealaa mudrisi jamieat albsrt lileam aldirasii 2013-2012. majalat aleulum altarbawiat walnafsiati. aljameiat aleiraqiat lileulum altarbawiat walnafsiati. aleidd107.

Mukhymir, eibdaleziz jamil (2005). altariq 'iilaa aljawdat walaietimad al'ukadimii fi aljamieat alearabiati, almutamar alqawmii alsanawii alththani eushr, tatwir 'ada' aljamieat alearabiat fi daw' maeayir aljawdat alshaamilat. jamieat eayan shams, markaz tatwir altaelim aljamiei. majld1. alsfhat: 152-181.

Eabd almajid, muhamad saeid (2013) almutatalibat altashrieiat lijawdat altaelim aljamiei: dirasat midanit, hawlayaat aladab waleulum alaijtimaeiati, jamieat alkawayt- majlis alnashr aleilmy, alhawliat 34 , alrisalat 384, alsfahat: 7- 104.

Binahasayn, muhamad (2017). mulahazat ealaa qarar wazir altaelim aleali bitahdid kayfiaat tanzim 'iijra'at altaeyin fi 'iitar 'asatidhat altaelim aleali, majalat al'abhath waldirasat alqanuniati, almarkaz almaghribii lildirasat walaistisharat alqanuniat wahal almanazaeat, eadad 10, alsfhat: 35- 42.

Alfiqhi, eadil (2019). aldughut alaijtimaeiat ealaqatiha bieamaliat alaikhtiar walteyyn, majalat albayan aleilmiati, jamieat surat - niqabat 'aeda' hayyat altadris, eidd2, alsafahat: 7- 28.

Aljamal, samir sulayman (2020). waqie siasat alaikhtiar waltaeyin fi aljamieat alfilastiniat wadawriha fi tahqiq altamayuz almussy, majalat jamieat al'iisra' lileulum al'iinsaniati, jamieat al'iisra', aleadad 9, alsfhat: 161- 187.

Dahan, muhamad (2010). alaistithmar altaelimiu fi alraas almal albshry: muqarabat nazariatan wadirasat taqyimiatan lihalat aljazayiri, 'atruhat dukturah, jamieat munturi qusnatinata, aljazayir.

Almawmni, sabah (2013). alraqabat ealaa dusturiat alqawanin fi al'urdin: dirasat mqarnt tahliliat fi daw' altaedilat aldusturiat lisanat 2011. risalatan dukturah. jamieat aleulum al'iislamiat alealamiati, kuliyat aldirasat aleulya. eaman, al'urdunn.

Aleisaa, eabd alrazzaq eabd aljalayl. 'iijazat mumarasat aleamal al'ukadimii daman lijawdat altaelim. almawqie alalkatruni. tarikh alziyarat 17/4/2021, alssaeat 23:00. alraabit al'iiliktruni almubashr: https://www.icajo.com/index.php/2015-01-05-07-

Aldustur al'urduniy lisanat 1952 wataedilath.

Qanun himayat allughat alearabiat raqm (35) lisanat 2015.

Qanun aljamieat al'urduniyat raqm 18 lisanat 2018 wataedilath.

Law of Higher Education and Scientific Research No. (17) of 2018 and its amendments.

'Amr difae raqm (7) lisanat 2020 - sadir bimuqtadaa 'ahkam qanun aldifae raqm (13) lisanat 1992 wataedilatih.

Nizam mumarasat aleamal al'ukadimii fi aljamieat walkuliyat aljamieiat raqm (130) lisanat 2018 wataedilath.

Nizam mueadal linizam mumarasat aleamal al'ukadimii fi aljamieat walkiliyat aljamieiat raqm (132) lisanat 2019.

Taelimat mumarasat aleamal al'ukadimii fi aljamieat walkuliyat aljamieiat lisanat 2020.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

BURDEAU GEORGES (1976). Droit constitutionnel et Institutions Politiques, paris.

HAURIOU Andre (1975). Droit Constitutionnel et Institutions Politiques 6e, ed, paris.

Wandell, B.A (2005). Foundations of Vision (3rd ed.) sunderland Mass: Sinauer Press.

Whitney, R.poten, (2010). Teaching and research, student perspective and policy implication, South California university, (U S A). .